تأثير استخدام الأسلحة الذكية على مبادئ القانون الدولي الإنساني

"The Impact of using smart weapons on the principles of international humanitarian law"

واجعوط سعاد *

Souad Ouadjaout

مخبر حقوق الإنسان جامعة الجزائر1- الجزائر-

Human Rights Laboratory, University of Algiers1(Algeria)

المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة - الجزائر-

Mursili Abdallah Tipaza University Center (Algeria)

ouadjaout.souad@cu-tipaza.dz

تاريخ الاستلام: 2025/10/08 تاريخ القبول للنشر: 2025/12/20 تاريخ النشر: 2025/12/31

ملخص:

أدت تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى ظهور الأسلحة الذكية في المجال العسكري، والتي نجدها على عدت أنواع وأشكال وتشهد تطورا بشكل سريع، فمنها التي تخضع للعنصر البشري وأخرى أسلحة ذاتية التشغيل لا تخضع للسيطرة البشر، لأنها مستقلة في عملها، وهي أسلحة خطيرة لما تستخدم بشكل غير مشروع، تترك خسائر مادية وبشرية جسيمة، تستخدم في النزاعات المسلحة التي تقوم على مبادئ يجب احترامها والامتثال لها، وفي حال استخدام الأسلحة الذكية ولم تحترم أو انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني تقوم المسؤولية الدولية.

الكلمات المفتاحية: الأسلحة الذكية؛ القانون الدولي الإنساني؛ المسؤولية الدولية؛

Abstract:

Artificial intelligence technologies have led to the emergence of smart weapons in the military field, which come in various types and are continuously evolving some of these weapons remain under human control, while others operate autonomously without human intervention such weapons are considered dangerous if used unlawfully, as they may cause severe employed in armed conflicts that are governed by fundamental principles that Must be respected, in cases where he use international humanitarian law, international responsibility arises.

***Keywords**: smart weapons, international humanitarian law, international responsibility*

* المؤلف المراسل

مقدمة:

أدى التطور التكنولوجي للذكاء الاصطناعي إلى صنع أسلحة ذكية تستخدم في الحروب وأثناء النزاعات المسلحة، هده الأسلحة متعددة ومتنوعة ومتطورة بشكل مستمر وسريع، تستخدم بإشراف بشري وأحيانا تكون أسلحة ذاتية التشغيل أي مستقلة في عملها ولا تخضع لسيطرة البشر، ولا يمكن التحكم فيها، وتستخدم في النزاعات المسلحة وتقوم بمهام العنصر البشري، هذه السمة التي تضفي عليها طابع المشروعية، إلا أنها تعتبر تحدي جديد في القانون الدولي، من حيث الالتزام به والاستجابة له، وصعوبة تحديد أنواع هده الأسلحة وقدرتها القتالية، تعتبر من الأسلحة الخطيرة بعد الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، لذا فهناك من يرفض استخدامها وهناك من يبيح استخدامها، ومن يرى ضرورة استخدامها لكن مقيدة بشروط، نلاحظ آن جميع مصادر القانون الدولي التقليدية والحديثة لم تنص عليها، لدا وجب خصها باتفاقيات دولية وقواعد قانونية تخضع لها بما يتناسب طبيعتها التقنية والقانونية وتحديد المسؤولية الدولية في حالة وقوع انتهاكات على مبادئ القانون الدولي الإنساني أثناء استخدامها.

تكمن أهمية البحث في الإجابة على التساؤلات الحالية حول استخدامات الأسلحة الذكية بين الدول وهل لها الحق المطلق في استخدامها أم أن استخدامها مقيد بشروط وباستعمال أنواع معينة من الأسلحة وفي حالة وقوع انتهاك أو عدم احترام أو ضمان احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني وحصول خسائر وأضرار مادية وبشرية، من يتحمل المسؤولية الدولية جنائية أو مدنية.

يهدف المقال إلى بيان ماهية أسلحة الذكاء الاصطناعي ومدى مشروعيتها أثناء النزاعات المسلحة، فهل الأسلحة الذكية مشروعة في المجال العسكري، وهل هي تحترم مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني؟ وفي حالة تماديها من يتحمل المسؤولية الدولية؟ ولذا نطرح إشكالية مفادها: ما مدى تأثير استخدام أسلحة الذكاء الاصطناعي على مبادئ القانون الدولي الإنساني؟

لقد استعملنا المنهج التحليلي بالاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يبن لنا مفهوم الأسلحة الذكية وسماتها، ومدى مشروعية استخدامها أثناء النزاعات المسلحة من خلال تناول النصوص والقواعد القانونية وتحليل ما ورد فيها.

لقد قسمنا الدراسة الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: أنواع الأسلحة الذكية ومشروعية استخدامها في النزاعات المسلحة وفي المبحث الثاني: تطرقنا إلى مدى امتثال الأسلحة الذكية لمبادئ القانون الدولي الإنساني ومن يتحمل المسؤولية الدولية الناتجة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول:
مفهوم الأسلحة الذكية ومشروعية استخدامها

الأسلحة الذكية بجميع أنواعها ضرورة حتمية في ظل ظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي واستخدمته الدول الكبرى وحققت نجاحها، إلا انه يعتبر من الأسلحة الخطيرة والذي اختلفت الآراء عنه حول إباحة استعماله أو حظره أو تقيده واستخدامه بشروط.

المطلب الأول: المقصود بالأسلحة الذكية ومجال استخداماتها

استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري أدى لظهور أسلحة ذكية مدعمة بتقنيات الذكاء الاصطناعي، تعددت تعاريف الأسلحة الذكية وظهرت أنواع كثيرة في عدت أشكال تقوم بعدة وظائف وتصنف على حسب قدرة تحكم العنصر البشري فيها

الفرع الأول: تعريف الأسلحة الذكية

يقصد بالأسلحة الذكية أسلحة الذكاء الاصطناعي أو الأسلحة المستقلة ذاتيا أو الأسلحة ذاتية التشغيل هي:" أسلحة صممت آليا ولديها القدرة على اتخاذ القرار في ميدان القتال دون تدخل الإنسان في عملها، وتشمل منظومة الأسلحة القائمة وتلك التي من المقرر تطويرها في المستقبل، وتشمل الطائرات بدون طيار والقذائف ومنظمات الأسلحة ذاتية التشغيل والروبورتات القاتلة".[1] كما أن هناك من يعرفها بأنها" آلة قادرة على اختيار الأهداف والاشتباك معها من دون تدخل العنصر البشري بالاعتماد على البرمجيات التي يتم إدراجها مسبقا داخل هده الآلات"[2]، وبناء على ما سبق يمكن أن نستنتج أن هذه الآلات مستقلة، مبرمجة مسبقا، تحدد الهدف وتهاجمه بدون تدخل البشر.

يعرفها مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة بأنها" منظومات سلاح آلة تستطيع في حال تشغيلها أن تختار الأهداف وتتشابك معها دون الحاجة إلى تدخل إضافي من العنصر البشري الذي يشغلها وأن السلاح الذاتي يملك خيارا مستقلا فيما يتعلق باختيار الهدف واستخدام القوة المميتة"[3] بمعنى أن هذه الآلات لا تتخذ القرار، بل تعمل على تنفيذ قواعد من صنع البشر.

وأما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فتعرف الأسلحة ذاتية التحكم أنها: "أي سلاح يتمتع بتحكم ذاتي ووظائف حساسة أي انه السلاح الذي له القدرة على أن يحدد البحث عن أو الكشف عن أو التعقب أو الهجوم" [4] أي أنها آلة لا تتطلب أي تدخل بشري.

ومن منظور آخر تعرف اللجنة الدولية لمراقبة الأسلحة الروبوتية الأسلحة الذكية على أنها "أنظمة الأسلحة التي يتم إطلاقها، والتي يمكن أن تختار الأهداف وتطبق القوة العنيفة بدون سيطرة بشرية ذات معنى"[5] أي أنها الآلات التي لا تخضع للسيطرة البشرية التي تتحكم فيها.

الفرع الثاني: أنواع الأسلحة الذكية

تعمل الدول المتقدمة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في أنظمتها العسكرية وهده الأنظمة أو الأسلحة الذكية مستقلة لكن درجة الاستقلال تختلف حسب درجة التفاعل بين الإنسان والآلة[6]،ويكون دلك على ثلاث مستويات:

- الإنسان ضمن الحلقة: هنا العنصر البشري يقدم الأوامر للآلة وآلة تنفد وتختار الهدف وتقوم بأي وظيفة ما عدى الاستهداف والمهاجمة أي تخضع للسيطرة الإنسان، مثل طائرات بريداتور.
- الإنسان فوق الحلقة: قدرة السلاح الذاتي على اختيار الهدف والتصرف واستعمال القوة تحت مراقبة الإنسان، مثل نظام القبة الحديدية الذي ينفد المهام المبرمجة مسبقا بدون تدخل بشري إلا في حالة الضرورة.
- الإنسان خارج الحلقة: وهي الأسلحة الذاتية قادرة على تحديد الأهداف ومهاجمتها من دون تدخل العنصر البشري ولا يستطيع العنصر البشري التحكم فيها، مثل صواريخ باتريوت.

الفرع الثالث: مجال استخدامات الأسلحة الذكية

تستعمل الأسلحة الذكية في النشاط العسكري لمساعدة الجنود البشر في القتال، خاصة الأسلحة الأوتوماتيكية مثل الروبوتات القاتلة، الطائرات المسيرة، الدرون[7]والأسلحة اللوجسيتية تقنيات ذكية لجمع المعلومات والبيانات قبل أن تقاتل[8]، ولديها عدد من السلبيات والايجابيات.

ومن التشويش الالكتروني على اتصالات الخصم، العمليات الخاصة لقطع خطوط الاتصال، العمليات الجوية لتدمير مراكز القيادة، الخداع الالكتروني، اختراق شبكات الحاسوب، ومن الايجابيات نذكر أن نشر الأسلحة الذكية في مناطق النزاع والتحكم فيها عن بعد، يستغني عن الجيوش البشرية[9] وتزداد إيجابية كلما استخدم بطريقة أمنة وأخلاقية [10]، ومتقنة وتحت إشراف العنصر البشري.

المطلب الثاني: مشروعية استخدام الأسلحة الذكية في القانون الدولي الإنساني

نصت اتفاقية لاهاي والاتفاقيات الدولية صراحة على حظر بعض الأسلحة أو تقيد استعمالها أثناء النزاعات المسلحة مثل أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية نظرا لخطورتها، ولأثارها الوخيمة على المجتمع وما ينتج عنها من خسائر كبيرة مادية ومعنوية، خاصة الخسائر البشرية، إلا أن هذه الاتفاقيات قديمة ولم تكن تعرف تقنيات الذكاء الاصطناعي، لذا وجب إدراج الأسلحة الذكية ضمن نصوصها ومعرفة ما إن كان استخدامها ممسوحا ومشروع أو محظورا و مقيدا.

الفرع الأول: موقف الاتفاقيات الدولية

حددت الاتفاقيات الدولية الأسلحة المحظورة والأسلحة المقيدة بموجب القانون الدولي الإنساني، فاذا ما انتهكت مبادئ القانون الدولي الإنساني انتقلت الى حالة الحظر[11]، كما يحظر على الدول استخدام الأسلحة غير المشروعة واستخدام غير مشروع للأسلحة واستعمال وسائل قتال غير مشروعة، وهو التزام في مواجهة كافة الدول[12]،لأن اللجوء إلى القوة المسلحة كوسيلة لحل المنازعات الدولية غير مشروع في ظل ميثاق الأمم المتحدة[13]، بل يتوجب على الدول الامتناع عن التهديد باستعمال القوة، مما نستنتج انه يسمح للدول بإبرام اتفاقيات دولية تمنع وتحظر الأسلحة التي تحتوي على تقنيات الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني: موقف الدول

في إطار عسكرة تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي نجده بين المؤيد والمعارض: فدول عدة مثل الصين والنمسا والبرازيل ومصر: تتفق على الحظر الشامل لاستعمال الأسلحة الذكية، لأنها تشكل خطر على الإنسانية وتزعزع السلام والاستقرار العالمي وغير قادرة للامتثال للقانون الدولي الإنساني ولأنها مستقلة تتخذ بمفردها قرارات الاستهداف الفتاكة. في حين ترى دول أخرى مثل كوريا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وإسرائيل امكانية استعمالها بما يتماشى مع مقتضيات العصر بتطوير الخوارزميات التي تساعد الأسلحة الذكية على العمل من دون أي تدخل بشري، فالولايات المتحدة الأمريكية استعملت الأسلحة المستقلة في النزاعات المسلحة في كل من العراق وأفغانستان باستعمال الطائرات بدون طيار و12000 من الروبوتات لإزالة الألغام ومن اجل الاستطلاع والضربات المستهدفة وتعتبر أن الأسلحة الذكية يمكنها تقليل من الخسائر البشرية لأنها تحافظ على الذات ويمكنها اتخاذ قرارات صائبة ومتوازنة فيما يتعلق بإطلاق النار والاستهداف.

الفرع الثالث: موقف المنظمات الدولية

ترى المنظمات الدولية ضرورة حظر الأسلحة الذكية أو وجوب استخدامها على الأهداف العسكرية فقط وبرمجتها مسبقا بإشراف بشري يحدد فيه الزمان والمكان أي النطاق الجغرافي، كما نجد منظمة هيومن رايتس ووتش ترى ضرورة فرض حظر استباقي على الأسلحة الذكية من خلال قيادة حملة دولية لإيقاف الروبوتات القاتلة[14].

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فتسعى لحظر الأسلحة الذكية لآثارها السلبية خاصة عدم قدرتها على التميز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، غير قادرة لامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني المثالية والإنسانية، عدم القدرة على تحديد المسؤولية الجنائية في حالة استخدامه فهل تقع على المستخدم ام المبرمج ؟، وترى أن ترك القتل على يد الآلات يجعل الذهاب إلى الحرب أسهل وجلب النزاع المسلح للمدنيين في جانب العدو[15]، وقد يتسبب النظام في حوادث عرضية تؤدي إلى القتل الجماعي.

فمهما تعددت الآراء والمواقف إلا أن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي أصبح ضرورة حتمية لابد منها خاصة في ظل التطور التكنولوجي السريع وظهور أشخاص جدد تتفاعل في المجتمع الدولي.

المبحث الثاني:

نتائج استخدام الأسلحة الذكية في القانون الدولي الإنساني

إن استخدام الأسلحة الذكية أثناء النزاعات المسلحة يحقق ايجابيات ويتخلف عنها سلبيات، وذلك مرتبط بمدى احترامها والتزامها بمبادئ القانون الدولي الإنساني وفي حالة العكس فان ذلك يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية بشقيها الجنائي والمدني، وفقا لكل حالة.

المطلب الأول: امتثال الأسلحة الذكية لمبادئ القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني على ثلاث مبادئ أساسية لا يمكن لأي أحد عدم تطبيقها أو عدم احترامها أو انتهاكها أثناء النزاعات المسلحة، وبظهور الأسلحة الذكية والتي تستخدمها الدول حاليا يجب عليها الخضوع لهده المبادئ أثناء استخدامها وإلا اعتبرت انتهاكات وجرائم خطيرة في القانون الدولي.

الفرع الأول: امتثال الأسلحة الذكية لمبدأ التميز

يقصد بمبدأ التميز أي التميز بين ما هو عسكري وما هو غير عسكري، يعد الحجر الأساس للبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، تنص في المادة 48 منه: "تعمل أطراف النزاع على التميز

بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن تم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها"[16].

فمبدأ التميز بين (المقاتلين الجرحى والمرضى والغرقى، أسرى الحرب) وغير المقاتلين (المدنيين والهيئات الإنسانية)[17] هو مبدأ عرفي وقاعدة قانونية آمرة لا يجوز مخالفتها، كما انه في حالة الشك ما إن كان الشخص مدني أو غير مدني في الميدان فانه يعد مدني[18].

يعد هذا المبدأ تحديا جديدا للأسلحة الذكية التي لا تمتلك القدرة على التميز بين المدني والجندي في الميدان، لأنها تتألف من أجهزة استشعار ولا يمكن للمعلومات المكتسبة من أجهزة الاستشعار التوصل بشكل دقيق للتفريق بين المقاتل وغير المقاتل، أو اتخاذ الاحتياطات اللازمة في حالة الهجوم، فالمدني الذي يحمل في يده قطعة معدنية كبيرة يجب تميزه عن المقاتل الذي يحمل بندقية ويرتدي ملابس مدنية، وهناك من يرى العكس أن الأسلحة الذكية يمكن أن تمتثل لمبدأ التميز كما هو الحال في المعارك التي تكون فيها الجيوش واضحة أو في المعارك التي تجري في البيئات النائية مثل الصحاري أو تحت الماء.

الفرع الثاني: امتثال الأسلحة الذكية لمبدأ الإنسانية

يقصد بمبدأ المعاملة الإنسانية: توفير الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة للحياة الإنسانية، نصت عليها المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة وتتمثل في الاحترام، الحماية، الرعاية وحظر الآلام التي لا داعي لها واي مساس بالحياة والسلامة البدنية.

فالقانون الدولي الإنساني يهدف لإضفاء قدر من الإنسانية على سلوك الأطراف المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة، فلا يجوز لأي طرف أن يلحق بالطرف الأخر ألاما أو معاناة أو خسائر لا تتناسب والغرض من الحرب المتمثل في إضعاف قوة العدو وليس الإضرار به ومحو البشرية من وجه الأرض، وحظر الهجمات التي تسبب إفراطا في الإصابات والمعاناة التي تلحق المقاتلين وتفوق الميزة العسكرية المراد بلوغها من خلال العمليات العسكرية.

أما الأسلحة الذكية باعتبارها الجيل الثالث من بعد الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل إن استعملت أثناء النزاعات المسلحة فهي تنتهك صراحة مبادئ القانون الدولي الإنساني لأنها لا تعرف معنى الإنسانية ولا تشعر بآلام الإنسان والمعاناة الجسدية والنفسية[19] وتعتبر تحدي كبير لشرط مارتنز: خاصة في كانت من قبيل:

- الأسلحة الذكية المستقلة التي لا يمكن السيطرة عليها.

- الأسلحة الذكية التي يمكن أن تؤدي إلى الموت المحتم خاصة التي تحتوي على ذخائر تنتشر أو تتمدد في الجسم.
- الأسلحة الذكية التي تحتوي على مواد سامة ا استعمالها بطرق غادرة مخافة للطابع الإنساني.
- الأسلحة الذكية التي يكون أثرها إحداث جراح شظايا لا يمكن الكشف عنها في الجسم بالأشعة السينية.
- الأسلحة الذكية التي توجه ضد المدنيين أو الأعيان المدنية المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني.
- الأسلحة الذكية الليزرية التي تكون وظيفتها القتل أو إحداث عمى للرؤية.
- الأسلحة الذكية التي تستعمل ضمن الأهداف العسكرية بدون اتخاذ احتياطات للمدنيين والأعيان المدنية وخاصة الطبيعة المحيطة بالإنسان[20].

ونستنج مما سبق أن الأسلحة الذكية لا تستطيع تحقيق الموازنة، فيجب إجراء البحث والدراسة قبل استعمالها وإضفاء القدر المناسب من التحكم البشري للمنع من أثارها الوخيمة على البشرية وإضفاء السمات الوظيفية اللازمة لمنع الأسلحة ذاتية التشغيل من إلحاق ألام ومعاناة غير مبررة بالأشخاص المحميين.

الفرع الثالث: امتثال الأسلحة الذكية لمبدأ التناسب

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حظر وتقيد استعمال بعض الأسلحة الخطيرة وحظر الهجمات العشوائية واستخدام القوة وفقا لما تقتضيه الضرورة العسكرية، فاستخدام القوة العسكرية هو فرض إرادة على العدو لإجباره على الاستسلام وإضعاف قوته، واستخدام وسائل القتال من معدات عسكرية وخطط وحيل أمر ضروري لتحقيق الهدف، لكن بوسائل مشروعة. فمن جهة لا يجوز لأي طرف أن يلحق بالطرف الأخر ألاما أو معاناة أو خسائر لا تتناسب والغرض من الحرب المتمثل في إضعاف قوة العدو وليس الإضرار به ومحو البشرية من وجه الأرض، ومن جهة أخرى حظر الهجمات التي تسبب إفراطا في الإصابات والمعاناة التي تلحق المقاتلين وتفوق الميزة العسكرية المراد بلوغها من خلال العمليات العسكرية، فيجب الموازنة بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية.

وبالنسبة للأسلحة ذاتية التشغيل لها ما يبررها كحالة الضرورة القصوى وحالة الدفاع الشرعي، وهذا وفقا لما جاء في المادة 54 من اتفاقية جنيف: "يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع _من اجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد العدو بأن يضرب طرفا النزاع صفحا عن الخطر إن أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.

لكن من غير المعقول للأسلحة ذاتية التشغيل أن تحقق التناسب بين الميزة العسكرية والأضرار الجانبية المحتملة جراء النزاعات المسلحة وفقا لكل خطة وحيلة وتخطيط إلا ذا ما تمت برمجته قبل كل عملية دفاع أو هجوم، والإشراف عليها لتمكينها من الاستجابة لمستجدات النزاع، كما يجب وضع ضوابط لتنظيم استخدام الأسلحة الذاتية التشغيل بحيث يتبن حدود استخدامها والتي لا يجوز تجاوزها ولو توافرت حالة الضرورة العسكرية[21]

من خلال ما سبق نلاحظ إن الأسلحة الذكية لا يمكن لها الامتثال لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ولضمان احترام الأسلحة ذاتية التشغيل لمبادئ القانون الدولي الإنساني، يجب عليها مراعاة ما يلي:

- قصر استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل على العمليات العسكرية، والسيطرة على العمليات العسكرية.
- عدم استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل في العمليات العسكرية مسببا آلام وإصابات لا مبرر لها.
- عدم القيام بهجمات ضد المدنيين أو الأعيان المدنية.
- قصر الهجمات على الأهداف العسكرية والنيران[22].
- عدم السماح للأسلحة ذاتية التشغيل بالتخطيط المسبق أو إصدار الأوامر، والخضوع للإشراف العنصر البشري الذي له سلطة التحكم والقرار والأوامر لتجنب حدوث كوارث مستقبلا.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاك الأسلحة الذكية لمبادئ القانون الدولي الإنساني

إن الأسلحة الذكية لا تملك إرادة أو وازع أخلاقي وليس لديها مشاعر فهي لا تتحمل المسؤولية الدولية، وفي حالة تركها أثار وخيمة على المجتمع يستوجب تحديد المسؤول عن الفعل وبالتالي قيام المسؤولية الدولية، بشقيها المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الدولية المدنية.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية

تطور نظام المسؤولية الدولية في المجتمع الدولي فبعدما كان يوقع على الدول والمنظمات الدولية أصبح يوقع على الفرد باعتباره شخص من أشخاص المجتمع الدولي، واليوم بظهور الأسلحة الذكية في الساحة الدولية ونظرا لما تحدثه من أخطار في حالة استخدامها ينتج عنها جرائم دولية، تعرض الأسلحة الذكية للمساءلة الجنائية، وبما أن العنصر البشري هومن يصنع الآلة تكون دائما خاضعة لسيطرته ويتخذ القرارات والأوامر عليها، وعليه من يتحمل المسؤولية الجنائية، مبرمج الأسلحة الذكية أم مستخدم الأسلحة الذكية أو الأسلحة الذكية؟

الرأي الأول: مسؤولية المبرمج

أي الشخص الذي صنعها أو الشركة المبرمجة أو المنتجة هي التي صنعتها وتخضع لسيطرتها وأو امرها وقراراتها لأنها مبرمجة مسبقا، لكن هده الشركات تنفي المسؤولية عنها لان الأسلحة تتمتع بالاستقلال الذاتي ويمكن أن تخطئ في إصابة الهدف وتخرج عن الإطار المبرمج لها.

وفي هذا الصدد ترى المحكمة الجنائية الدولية: "لتقرير مسؤولية المبرمج أو مصمم السلاح للمحكمة تفسيره وتقريره وإثبات القصد الجنائي"[23]، لكن اشتراك عدت أشخاص وشركات في إنتاج وتصميم الآلة يطرح عدت تساؤلات؟

الرأي الثاني: مسؤولية المستخدم

الأسلحة الذكية لا تمتثل لقواعد المسؤولية الدولية، وبما أن المستخدم هومن يسيء استخدام الآلة فهومن يتحمل المسؤولية القانونية بدلا عنها، كالقائد العسكري إن كان يعلم أو يفترض أن يعلم أن استخدام الأسلحة الذكية يودي إلى الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني وقيام جرائم خطيرة[24] إلا في حالة ما كانت آلة ذاتية مستقلة عن العنصر البشري ولا يستطيع البشر التحكم فيها هنا لا يحمل المسؤولية.

ومما سبق نستنتج انه لا يمكن تحميل المسؤولية الدولية لأي طرف مصنع أو مستخدم في ظل غياب قواعد قانونية واتفاقيات دولية تحدد المسؤولية وتفصل في النزاع.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية الدولية

ينتج عن استخدام الأسلحة الذكية أثناء النزاعات المسلحة جرائم دولية وأثار وخيمة تلحق أضرار مادية ومعنوية، فمن يتحمل المسؤولية المدنية عن الأضرار المترتبة، فهل يستند لدولة الجنسية أو جنسية الدولة المستخدمة؟

الرأي الأول: مسؤولية الدولة الجنسية

يقع على عاتق الدولة المصنعة للأسلحة الذكية برمجتها مسبقا بما يتماشى مع مبادئ القانون الدولي الإنساني التي يجب أن تحترمها أثناء النزاعات المسلحة، وتبقى تحت سيطرت الدولة التابعة أو المنشئة لها، لذا فالدولة التي تملك هده الأسلحة الذكية ولما تلحق ضررا ملزمة بالتعويض، يكفي إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فقط، وهنا تتحمل المسؤولية.

الرأي الثاني: مسؤولية الدولة المستخدمة

تقوم مسؤولية الدولة المستخدمة على أساس نظرية المخاطر، وفقا للقاعدة الدولية التي تقي بأن:" الدولة ملزمة بجبر الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دوليا"، فأي دولة تستخدم سلاحا ينتهك قاعدة تعاقدية أو عرفية أثناء النزاعات المسلحة تتحمل مسؤولية الدولية.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى أن التطور التكنولوجي فرض استعمال الأسلحة الذكية أثناء النزاعات المسلحة، لكن هذه الأسلحة لابد أن تتم برمجتها مسبقا على احترام قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني، ولابد أن تخضع للسيطرة البشرية، فيجب أن تطبق القرارات والأوامر، وتحدد الهدف في الدفاع أو الهجوم في الوقت المناسب، وأن تكون مستعدة للتوقف في أي زمان ومكان، مراعاة للطبيعة الإنسانية، وأن تميز بين ما هو عسكري أو مدني أثناء النزاعات المسلحة.

واجمالا يمكن القول بأننا من خلال هذه الدراسة توصلنا الى النتائج التالية:

- لا يوجد قوانين وأعراف دولية أو اتفاقيات دولية تنظم الأسلحة الذكية وتحدد المسؤولية الدولية.
- الأسلحة الذكية لا يمكن لها الامتثال لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، خاصة الأسلحة ذاتية التشغيل والمستقلة والتي يكون العنصر البشري فيها خارج الحلقة، والتي لها سلطة القرار والتنفيذ والتخطيط دون مساعدة البشر.
- لحد اليوم لم يتوصل إلى تحديد المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن الأضرار الذي تخلفه الأسلحة الذكية والجدل مزال قائما.

وبناء على النتائج المذكورة يمكن ايراد التوصيات التالية:

- وضع تعريف واحد للأسلحة الذكية وتحديد أنواعها وقدرتها ودرجة استقلاليتها.
- يجب وضع الأسلحة الذكية ضمن الأسلحة الأكثر خطورة لجانب الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل وبالتالي يجب حظرها أو تقيد استعمالها أثناء النزاعات المسلحة.
- يقع على المجتمع الدولي إيجاد نظام قانوني خاص بالأسلحة الذكية في أقرب وقت.
- خضوع الأسلحة الذكية لسيطرة العنصر البشري والسيطرة عليها حتى لا تهدد الأمن والسلم العالمي ودلك بامتثالها لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- إضفاء نوع من الإنسانية والطابع الأخلاقي في الأسلحة الذكية وبرمجتها من قبل الشركات المصنعة قبل استخدامها.

وختاما يمكن القول إن استخدام الأسلحة في المجال العسكري أصبح ضرورة حتمية لابد منها خاصة في ظل التطور التكنولوجي السريع، لكن يجب إخضاعها لإشراف العنصر البشري حتى تتمكن من احترام وضمان احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني بالرغم أن صانعوا الأسلحة الذكية المتطورة يحذرون من انتشارها واستعمالها مستقبلا.

الهوامش:

1 عبد الله علي عبد الرحمان العليان، دور القانون الدولي الإنساني في حظر وتقيد الأسلحة ذاتية التشغيل، مجلة كلية الشريعة والقانون، عدد 2022،24، ص399.

2 دعاء جليل حاتم، الأسلحة ذاتية التشغيل والمسؤولية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،2020، ص6.

3 أزهر عبد الأمير راهي عبد الفتلاوي، المسؤولية المترتبة على مطوري الأسلحة ذاتية التحكم في القانون الدولي العام، المركز العربي للنشر والتوزيع،2021، ص 41.

4 عمر عباس خضير العبيدي، التطبيقات المعاصرة الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، المركز العربي للدراسات القانونية، مصر،2022، ص23

5 صباح فرحان منأوي، تأثير الجرائم الدولية المرتبطة بالأسلحة الذكية على القانون الدولي الإنساني، هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع، العراق،2024، ص38.

6 صباح فرحان منأوي، المرجع السابق، ص33.

7 قاسمي آمال، الأسلحة المعززة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 8، عدد 2023،1، ص206.

8 خديجة محمود درار، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والروبورت، دراسة تحليلية، المجلة الدولية لعلوم المكتبات، والمعلومات، مصر، مجلد 3، عدد2019،39، ص247.

9 نادية ليتيم، القانون الدولي الإنساني والأسلحة الذكاء الاصطناعي، نحو حظر جرائم إرهابية جديدة، أعمال المؤتمر الدولي الافتراضي حول الإرهاب في القانون الدولي الإنساني، تحديات ورهانات، المركز الديمقراطي العربي المنعقد في 29/28جانفي 2023، ص23.

10 اعتصام العبد صالح الوهيبي، مدى إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني على الاستخدامات العسكرية للذكاء الاصطناعي "دراسة تحليلية"، مجلة الإدارة العامة للقانون والتنمية، مجلد 6، عدد1، سنة 2025، ص 41.

11 جمال العايب، طرق الحرب ووسائلها في القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عنابة،2021، ص80.

12 محمد عبد الحق شريال، الأسلحة الحديثة والقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012، ص43.

13 شتى صديق محمد، دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان، دراسة تطبيقية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 20216، ص52.

14 راسيل كريستيان، فجوة المحاسبة المتعلقة بالروبوتات القاتلة، هيومن رايتس ووتش، جنيف،2018، ص1.

15 ماركوساسولي، الأسلحة ذاتية التشغيل والقانون الدولي الإنساني، مزايا وأسلحة تقنية مطروحة وأسئلة قانونية يجب توضيحها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2007، ص142.

16 هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012، ص112.

17 واجعوط سعاد، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المركز الجامعي تيبازة،2019_2020، ص25.

18 صباح فرحان، المرجع السابق، ص138.

19 قاسمي آمال، مرجع السابق، ص 206.

20 صباح فرحان، المرجع السابق، ص138.

21 محمد بتشيم بوجمعة، الذكاء الاصطناعي في مفهوم العدالة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص250.

22 صباح فرحان منأوي، المرجع السابق، ص172.

23 العشاش إسحاق، ساسي سلمى، المسائلة عن انتهاك منظومة الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل لقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، عدد 2020،3، ص377.

24 متولي رشاد متولي الصعيدي ومن معه، أثار الذكاء الاصطناعي والحرب السيبرانية على البيئة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، عدد 47، سنة 2024، ص 94.